وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بجلسته العاشرة المنعقدة فى ٢٠٠٧/٥/١٤ بشأن تحديد الموقف العام للأراضى الصناعية السابق تخصيصها وغير المستغلة بعد ؛

وما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـــرر :

(مادة اولى)

يحظر التعامل بأى إجراء سواء بالترخيص للنشاط أو القيد فى السجل الصناعى أو غير ذلك مع أصحاب الشأن وذلك بالنسبة للأراضى المخصصة فى المناطق الصناعية التى مضى على تخصيصها مدة ثلاث سنوات ولم يتم إثبات الجدية بها ما لم يثبت أن تأخير إثبات الجدية لا يرجع إلى صاحب الشأن .

(مادة ثانية)

تتخذ إجراءات إلغاء قرارات التخصيص للأراضى محل الحظر فى المادة السابقة بالمناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات والمدن الجديدة ويتم سحب هذه الأراضى وإعادة طرحها للتخصيص طبقًا للشروط والقواعد السارية .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٦/٣

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد